مجلة اللغة العربية والعلوم الإسلامية المجلد (3) العدد(9)– مارس 2024م
الترقيم الدولي للنسخة المطبوعة: 2812–145 x الترقيم الدولي للنسخة الإلكترونية: 2812– 5428
الموقع الإلكتروني: https://jlais.journals.ekb.eng

حكم التعامل العملات الرقمية المشفرة بين مقاصد الشرع وضرورة العصر

أ/ عبد السلام كمال عبد اللطيف محمد
باحث دكتوراه بقسم الشريعة الإسلامية
كلية دار العلوم – جامعة الفيوم

Journal of Arabic Language and Islamic Science Vol **(3)** Issue **(9)- march2024**
Printed ISSN:2812-541x **On Line ISSN:2812-5428**
Website: https://jlais.journals.ekb.eg/

حكم التعامل العملات الرقمية المشفرة بين مقاصد الشرع وضرورة العصر

أ/ عبد السلام كمال عبد اللطيف محمد
باحث دكتوراه بقسم الشريعة الإسلامية
كلية دار العلوم – جامعة الفيوم

ملخص البحث:

لقد أنجب التزواج بين علوم التقنية وعلم الاقتصاد العملات الرقمية المشفرة أو المعماة وعلى رأسها ما يُسمى بالتكوين bitcoin.

ونظرًا لأن هذه العملات الرقمية المشفرة باتت تطرح نفسها بقوة في الأسواق المالية العالمية، كان لزامًا على العلماء الشرعيين المعاصرين القيام بدورهم المنوط بهم في التعرض لتلك النازلة المستحدثة من أجل الوصول لحكم فقهي يهتدي إليه المتعاملون بتلك المعاملات أو من يريد أن يتعامل بها، حتى تطمئن نفوسهم لمراد الله في تلك المعاملات المستحدثة.

الكلمات المفتاحية:

عملات رقمية– بيتكوين– أسواق مالية– اقتصاد إسلامي.

Abstract

The marriage between technical sciences and economics gave birth to encrypted digital currencies, most notably the so-called bitcoin.

Given that these encrypted digital currencies are now presenting themselves forcefully in the global financial markets, it is necessary for contemporary Sharia scholars to carry out their assigned role in exposing this new calamity in order to reach a jurisprudential ruling that guides those dealing with these transactions or those who want to deal with them, so that their souls can be reassured. For God's will in these new transactions..

key words:

Digital currencies - Bitcoin - financial markets - Islamic economics.

مقدمة:

أضحت العملات الرقمية المشفرة في وقتنا الراهن من أكثر الأموال التي يتم التعامل بها بين الأفراد، كما شغلت حيزًا كبيرًا من نقاشات المؤسسات المالية حول العالم، وقد اختلفت آراء المؤسسات المالية والدول كما بينا سابقًا، مما دفعت هذه النقاشات والإقبال المتزايد علي هذه العملات كل يوم كثيرًا من الباحثين الشرعيين والمجامع الفقيه للبحث والاجتهاد لمعرفة أحكام التعامل بهذه العملات ومدى تطابقها مع قواعد الشريعة الإسلامية.

إشكالية البحث:

تظهر إشكالية هذا البحث في تنامي أعداد المتعاملين بالعملات الرقمية المشفرة زياد مطردة، وتنامي أعداد الدول عبر بنوكها المركزية في الاعتراف بالعملات الرقمية المشفرة؛ ومن هنا أصبحت الحاجة ملحة لكل فرد يبتغي رضا ربه في كسبه الحلال أن يعرف الحكم الشرعي لتلك النازلة المستحدثة.

أهمية البحث:

جاء هذا البحث في استجلاء آراء العلماء المعاصرين في حكم التعامل بالعملات الرقمية المشفرة من حيث الحل والحرمة.

أهداف البحث:

يسعى البحث لتحقيق بعض الأهداف منها:

1-فصل القول في مسألة مالية العملات الرقمية المشفرة من عدمه.

2-طرح آراء العلماء الشرعيين المعاصرين في حكم التعامل بالعملات الرقمية المشفرة.

3-مناقشة أدلة العلماء، للوصول إلى أصح الآراء من الناحية الشرعية.

4-ترجيح أحد الأقوال مستندًا في ذلك إلى أدلة شرعية معتبرة.

الحكم الفقهي للتعامل بالعملات الرقمية

نظرًا لأن المسألة التي بين أيدينا من المسائل المستجدة والتي لا نجد فيها أقوالاً لقدامى الفقهاء، فقد انقسم آراء العلماء والباحثين الشرعيين المعاصرين والمجامع الفقهية المتعددة في حكم التعامل بها إلى ثلاثة أقوال وهم.

الرأي الأول: جواز التعامل بالعملات الرقمية

ذهب أصحاب هذا الرأي[1] إلى القول بجواز التعامل بالعملات الرقمية المشفرة،

---

[1] وقد ذهب إلى هذا الرأي مجموعة كبيرة من الدول كألمانيا وأمريكا وكوريا واللسفادور... وغيرها من الدول. كما ذهب إلى هذا الرأي مجموعة كبيرة من الباحثين المعاصرين منهم على سبيل المثال لا الحصر:

1- الدكتورة ميادة محمد الحسن في بحثها: العملات الرقمية المشفرة البتكوين نموذجًا، صـــ32، مرجع سابق.

2- وممن قال بهذا الرأي الأستاذ الدكتور فياض عبد المنعم حسانين في بحثه: العملات الرقمية المشفرة المفهوم والأنواع والإصدار والتداول والتكييف الفقهي لها، صـــ105، بحث قدم لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي الدولي بجدة، ندوة العملات الرقمية المشفرة، 2021.

3- وممن ذهب إلى هذا الرأي بيان منتدى الاقتصاد الإسلامي في ملاحظاته الختامية بشأن مشروعية البتكوين، صـــ26، حيث يفهم من كلامهم جواز التعامل وتداول هذه العملات، مرجع سابق.

4- وممن ذهب إلى هذا نايف العجمي أستاذ مساعد بجامعة الكويت في فيديو منشور على شبكة الإنترنيت: https://www.youtube.com/watch?v=UiZx0R-K7fE

5- ومن قال بهذا الرأي الأستاذ أسامة أسعد أبوحسين في بحثه: الحكم الشرعي للتعامل بالعملات الافتراضية، صـــ131، بحث مقدم إلى المؤتمر الدولي الخامس عشر لكلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الشارقة، بعنوان العملات الافتراضية في الميزان إبرايل 2019م.

6- ومن قال بهذا الرأي الدكتور عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب العقيل، الأستاذ المساعد بكلية الشريعة الإسلامية بالجامعة الإسلامية في بحثه: الأحكام الفقهية المتعلقة بالعملات الإلكترونية البتكوين، صـــ43، مرجع سابق.

لما تتمتع بها من المالية والنقدية والثمنية المطلوب توافرها في النقود عامة.

واستدل أصحاب هذا الرأي بعدد من الأدلة منها:

1- قول الله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾(البقرة:275)

وجه الدلالة: تدل هذه الآية دلالة ظاهرة على جواز التعامل بالنقود الرقمية وتداولها؛ للعموم الوراد في لفظ البيع، ولآن الآلف واللام في لفظ البيع للجنس لا للعهد؛ لعدم ذكر بيع قبله يرجع إليه.

ونوقش هذا الدليل: بأن العموم الوارد في الآية الكريمة مخصص بما ذكر في الربا، إضافة إلى ما ثبت النهي عنه بالكتاب والسنة والإجماع، كبيع الخمر والخنزير وغيرهما، والنقود الرقمية تشتمل على أضرار كثيرة، فتكون غير جائزة للنهي الوارد عن ذلك.

7- وممن ذهب إلى هذا الرأي الدكتور عويسي آمين، والدكتور معتوق جمال، والدكتور العيفة عبد الحق، حيث بينوا أن التكنولوجيا التي تقوم عليها العملات الرقمية موافقة لأحكام الشريعة الإسلامية، وهي تساهم في إمكانية طرح "دينار إسلام مشفر" (ICD) مع بعض الضوابط والشروط التي نصوا عليها، مع اختلافهم في حكم العملات الرقمية، فهو أجازوا الاستفادة من التكنولوجيا القائمة عليها العملات الرقمية وأنها لا تتعارض مع الشريعة ومنعوا التعامل بالنقود الموجودة حاليًّا لاشتمالها على بعض المحظورات الشريعة. "مستقبل النقود في العالم الإسلامي "الدينار الإسلامي المشفر"، ص899، و906، كتاب وقائع المؤتمر الخامس عشر لكلية الشريعة والدراسات الإسلامية جامعة الشارقة، مرجع سابق.

10- وممن ذهب إلى الجواز الدكتور معتز أبو جيب في بحثه: العملات الرقمية المشفرة في عقدها الثاني دراسة تحليلية فنية شرعية، صـــ39، مرجع سابق.

11- وممن قال بالجواز الدكتور محمد بن علي القري في بحثه: العملات الرقمية المشفرة، صـــ11، مرجع سابق.

12- والدكتور قطب مصطفى سانو في بحثه: في نقدية العملات الرقمية المشفرة وأثرها في بيان حكمها الشرعي رؤية منهجية، صـــ12، 2019، مرجع سابق.

13- الدكتور عبد الباري مشعل في بحثه: القضايا المؤثرة في حكم العملات الرقمية المشفرة، مؤتمر مجمع الفقه الإسلامي الدولي بجدة، ندوة العملات الرقمية المشفرة، 2021.

2- **قال الله تعالى:** ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلاَ تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾(النساء:29)

وجه الدلالة: في الآية دلالة واضحة على جواز التعامل بالنقود الرقمية وتداولها؛ لأن التعامل بها قائم على التراضي وهذا ما أفاده الاستثناء الوارد في هذه الآية.

وقد نوقش هذا: بأن هذا مخصوص بما هو جائز في الشريعة الإسلامية، أما ما لا يجوز التجارة فيه فلا يجوز شرعا وإن تراضى الطرفان عليه[2].

ويرد على هذا: بأن هذا صحيح فتراضي الطرفان ليس معتبر فيما ورد الدليل بحظره، أما النازلة التي بين أيدينا فلم يرد في الشريعة ما يدل على الحظر فتبقى على الأصل.

3- أن الأصل في المعاملات الإباحة[3]، فلا يصح القول بتحريم معاملة ما إلا بدليل صحيح ناقل من الجواز إلى التحريم أو الكراهة، وأما إذا لم يرد في الشرع دليل صحيح على منع المعاملة فهي باقية على الأصل وهو الجواز، وبناءً على ذلك لا يجوز منع أي معاملة إلا بنص صريح من الشارع الحكيم أو قياس صحيح عليه، والنازلة التي بين أيدينا لم يرد نص بمنعها لذا بقيت على الأصل وهو الحل.

وقد نوقش هذا الدليل: بأن هذا صحيح في حال لم يكن هنا محاذير شرعية من التعامل بالعملات المشفرة، أما وقد وجد وهو الغرر والجهالة فإننا ملزملون بالتحريم[4].

وقد أجيب على هذا: بأن جهالة المصدر لا تصدق فقط إلا على بعض العملات أما بقية العملات والبالغ عددهم 20 ألف عملة أغلبها غير مجهول المصدر، بدليل

---

[2] العملات الافتراضية في الميزان، د.منتهى أبوعين، صـــ356، بحث قدم لمؤتمر الشارقة 2019.

[3] مجموعة الفوائد البهية على منظومة القواعد الفقهية، أبو محمد صالح بن محمد القحطاني، جـــ1، صـــ76، دار الصميعي، السعودية، طـــ1، 1420هـــ.

[4] التعامل بالعملات الافتراضية وزكاتها، د. أسماء محمود محمدي، صـــ636، مرجع سابق.

إصدرات العملات الخاصة لبعض الشركات وبعض الدول.

3- كما أنه لا يوجد مانع شرعي من استحدث نقود وآليات للدفع والتسوية حسب ما يحقق المصلحة ورغبة الناس في ذلك[5].

4- العملات الرقمية مال متقوم شرعًا بحكم ما آلت إليه في الواقع من أنه يتملك بها غيرها من العملات والسلع والخدمات، وما دام تقومها جل الناس أو بعضهم فيجوز التعامل بها[6].

5- أنه من الثابت أن هذه النقود المشفرة تتوافر على تسهيلات وضمانات، وتوثيقات تحمي أموال المتعاملين بها ما لم توظفها في المضاربات المحفوفة بالمخاطر، وإعمالاً لقاعدة المعروف بين التجار كالمشروط بيهم، وما دام التعامل بهذه النقود بات يلقى قبولاً عامًا، فإن حكم الشرع والحال كذلك الحل[7].

6- أن العملات الرقمية تقوم بوظائف النقود أو العملات في الجملة رغم عدم إصدارها من جهة حكومية، ولا يوجد حدٌّ اقتصادي أو شرعي للنقود يمنع من ذلك، جاء في "أحكام الأوراق النقدية التجارية": والقضية محل النظر هي أن كل ما سوى الذهب والفضة إذا راج في زمن معين؛ ساغ الإلحاق بالذهب والفضة في جميع الأحكام، بصرف النظر عن الزمن الذي يمكث فيه هذا النقد رائجًا؛ فإذا زال الوصف عنه المرتبط بالرواج؛ زالت تلك الأحكام[8].

---

[5] الحكم الشرعي للعملات الافتراضية، د.أحمد عبد العليم أبو عليو، صـــ147، بحث مقدم إلى ندوة العملات الإلكترونية، مجمع الفقه الإسلامي الدولي بجدة، المملكة العربية السعودية، 2019.
العملات الافتراضية حقيقتها وأحكامها الفقهية، بندر بن عد العزيز اليحيي، صـــ246، المرجع السابق.

[6] بيان منتدى الاقتصادي الإسلامي بشأن مشروعية البتكوين، مجموعة من الباحثين، صـــ23، مرجع سابق.

[7] في نقدية العملات الرقمية المشفرة وأثرها في بيان حكمها الشرعي رؤية منهجية، الدكتور قطب مصطفى سانو، صـــ14، مرجع سابق.

[8] أحكام الأوراق النقدية والتجارية رسالة ماجستير كلية الشريعة والدراسات الإسلامية جامعة أم

7- ما روي عن الإمام مالك رضي الله عنه أنه يعتبر النقود نقودًا بالعرف ولو كانت جلودًا، حيث قال: "ولو أن الناس أجازوا بينهم الجلود حتى تكون لها سكة وعين لكرهتها أن تباع بالذهب والورق نظرة"[9]. وهذا النص يدل على جواز استحداث نقود خاصة تكون وسيلة للتبادل بين بعض الأفراد.

وقد نوقش هذا: بأن النقود التي أجازها الإمام مالك رحمه الله هي نقود محسوسة، أما النقود الإفتراضية ليس لها وجود فيزيائي[10].

وقد أجيب على هذا: بأن أساس النقد هو الثقة في إمكان مبادلته في المستقبل بالسلع والخدمات، وهذه الثقة متوفرة في العملات الرقمية عند من يتعاملون بها فتطلق عليها نقود، وأن اشتراط الأصل الفيزيائي ما هو إلا وسيلة من وسائل بناء تلك الثقة، وإن تحقق الغاية بوسيلة أخرى حصل المطلوب[11].

8- أن هذه النقود تتوفر فيها قيمة مستمدة من الأسواق وليس من الأشخاص، وارتفاعها وانحفاضها ليس مبررًا لمنعها، لأن لتغير ناتج أحوال الأسواق كشأن كل الأوراق الورقية التي يتغير سعرها كل يوم وهي أشبه بالذهب والفضة في الارتفاع والانخفاض[12].

الرأي الثاني: تحريم التعامل بالعملات الرقمية

ذهب أصحاب هذا الرأي إلى القول بحرمة التعامل بالعملات الرقمية المشفرة لعدم توافرها على المعايير الشرعية اللازمة في اعتبار العملة والتعامل بها.

القرى، الباحث ستر بن ثواب الجعيد، صـــ35، 1406ه.

[9] المدونة، الإمام مالك، جـــ3، صـــ5، دار الكتب العلمية، طـــ1، 1994.

[10] العملات الافتراضية حقيقتها وتكييفها وحكمها الشرعي، د. أسماء العرياني، صـــ127، مرجع سابق.

[11] العملات الرقمية دراسة اقتصادية شرعية، د. أبو نصر بن محمد شخار، صـــ 43، مرجع سابق. بتصرف.

[12] النقود الرقمية وأثر التعامل بها في نمط الحياة الإسلامية، د. أحمد عيد عبد الحميد إبراهيم، صـــ36، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي، 2018م.

واستدلوا بعدد من الأدلة:

1- قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلاَ تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾(النساء:29)

وجه الدلالة: في هذه الآية دلالة واضحة على عدم جواز التعامل بالنقود الرقمية وتداولها لما يجود في التعامل بها من أكل لأموال الناس بالباطل، دون وحه حق أو عوض صحيح.

وقد نوقش هذا الاستدال من وجه: بأن أكل أموال الناس بالباطل غير متواجد وغير متوفر؛ لوجود التراضي بين الطرفين المتعاملين بهذه النقود الرقمية، وهذا ما يدل على جواز التعامل بها؛ أخذًا بما أفاده الاستثناء الوارد في الآية الكريمة المذكورة.

1- الجهالة المطلقة وغياب المركزية: أن العملات الرقمية غير مملوكة للمتعامل بها وغير معلومة تحديدًا، فضلاً عن أن مالكها أصلاً غير معلوم وهو مجهول جهالة مطلقة، كما أن النقود المشفرة مجهولة المصدر، والجهالة هنا جهالة فاحشة تفضي للبطلان المطلق في نظر الفقه الإسلامي[13].

وقد نوقش هذا الدليل من وجهين:

الأول- أن جهالة المصدر هنا غير مؤثرة في الحكم الكلي لأن جميع قوانين العملات معلن عنها، كما أن جهالة المصدر تصدق فقط على البتكوين وبعض العملات بخلاف العملات الأخرى، فالمصدر معلوم ومتعين في أكثر هذه العملات، وقد انتفت هذه الجهالة من خلال الثقة والقبول العام من المتعاملين بها وبعض الدول التي اعتمادتها كوسيلة من وسائل الدفع.

والثقة التي يمنحها الاعتماد الحكومي للعملات الورقية، تم تعويضها بتقنية

---

[13] الجهالة في العملات الافتراضية دراسة فقهية قانونية مقارنة، الدكتور الحاج محمد الحاج الدوش، صـــ640، المؤتمر الدولي الخامس لكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الشارقة،2019، مرجع سابق.

البلوكتشين التي تمنح الثقة بطبيعتها وتظهر الشفافية المطلقة[14].

الثاني– أن القول بأن العملات الرقمية غير مملوكة للمتعامل بها غير صحيح، لأن المتعامل بهذه العملات يمكلها ملكية تامة ومطلقة ويتصرف فيها كيفما شاء كأن يشتري بها سعلة، أو يتركها مودعة في حسابه، أو يهبها، أو يتصرف فيه بأي من التصرفات الشرعية المتعلقة بالملك.

2– **استخدامها في أغراض غير مشروعة:** العملات المشفرة ليست تحت سلطة مركزية وبالتالي فإنها لا تقع تحت ضمان الدولة؛ لذا يمكن استعمالها في عمليات المضاربة وغسيل الأموال، مما يجعل من غير المناسب التعامل بها[15].

وقد نوقش هذا الدليل من وجهين:

الأول– أن الاستعمالات غير القانونية للعملات الرقمية لا يؤثر في الحكم الكلي، قياسًا على العملات الائتمانية المعاصرة فقد تستخدم أيضا في طرق غير قانونية ومع ذلك لم يؤثر هذا في الحكم الخاص بها، بالإضافة إلى أن هذه الاستخدامات قابلة للانحسار نظرًا لتطور القوانين التي تنظم هذه الأمر.

الثاني– أن العملات الرقمية تتمتع بخصائص أكثر أماناً من العملات الورقية، كعدم قابلية هذه العملات للتزوير بخلاف العملات الورقية التي يسهل تزورها، وسهولة تتبع تحركات الأموال في أي وقت وفي أي مكان[16].

3– **اشتمال العملات الرقمية على الغرر والمخاطرة:** حيث يتعامل فيها الناس على أساس المضاربة التي تهدف لتحقيق أرباح غير عادية من خلال تداولها بيعًا أو شراءً، مما يجعل بينتها تشهد تذبذبات قوية غير مبررة إرتفاعًا أو انخفاضًا، فضلا

---

[14] بيان منتدى الاقتصاد الإسلامي بشأن مشروعية البتكوين، صـــ24، بتاريخ 2018، مرجع سابق.

[15] ينظر فتوى رئاسة الشؤون الدينية التركية: https://2u.pw/dhRAb.

[16] بيان منتدى الاقتصاد الإسلامي بشأن مشروعية البتكوين، صـــ24، بتاريخ 2018، مرجع سابق.

عن كون المواقع التي تمثل سجلات قيد أو دفاتر حسابات لحركة التعامل بهذه العملات بالبيع أو الشراء غير آمنة بعد؛ لتكرار سقوطها من قبل عمليات الاختراق وهجمات القرصنة التي تستغل وجود نقاط ضعف عديدة في عمليات تداولها أو في محافظها الرقمية، مما تسبب في خسائر ماليّة كبيرة للمتدولين بهذه العملات الرقمية[17].

وقد نوقش هذا الدليل من وجهين:

الأول- بأن التذبذب الحاصل في العملات الرقمية يؤثر في كفائتها ولكن لا يسلبها الثمنية، كما هو حال العديد من العملات المعاصرة والأسهم التي تتأثر بالأحداث الاقتصادية حولها.

كما أن هذا الدليل حصر وظيفة العملات الرقمية في المضاربة عليها فقط، وهذا خلاف الواقع حيث تستخدم هذه العملات كوسيلة من وسائل المبادلة في كثير من الدول، وتتمتع أغلبها بنفس وظائف وخصاص العملات الورقية بل قد تتفوق عليها في بعض الأحيان.

الثاني- أن التكنولوجيا التي تقوم عليها العملات الرقمية يصعب اختراقها، وإذا حدثت بعض علميات الاختراق فإن هذا لا يؤثر في الحكم عليها لأنه أمر تقني يمكن التغلب عليه من خلال البرمجة الصحيحة القوية لا أمر شرعي.

4- **أنها تشتمل على المقامرة:** فهذه العملات قامت على مبدأ شراء وحدات (مؤشر) لا يمكله ولا يقبضه، وإنما هو متعاقد على الحصول على فروقات الأسعار بين الارتفاع والانخفاض، دون أن يكون هناك تبادل حقيقي، حيث يراهن على ارتفاع المؤشر ويجري معاملة المقامرة بلفظ الشراء، ومن يراهن على الانخفاض سيجريها بلفظ البيع، والعملة بهذه الطريقة سيتشكل سعرها من خلال العرض والطلب، فلكما زاد عليها الطلب وكثر داخلوه ارتفع مؤشره، وإذا انخفض الطلب وقل داخلوه انخفض

[17] فتوى دار الإفتاء المصرية، الدكتور شوقي علام، رقم الفتوى (4205)، منشورة على موقع دار الإفتاء المصرية.

مؤشره، فالعملة الرقمية يساق بالإقبال عليها والإعراض عنه[18].

وقد نوقش هذا الدليل من وجهين:

الأول- لا بد من التفريق أولا بين العملات الرقمية والمؤشرات؛ فالعملات الرقمية عبارة عن نقود رقمية حقيقة في بيئة الحاسوب، تعارف بعض الناس على ثمنيتها وتستعمل كثمن للسع والخدمات عند من ارتضاها، ومضاربة البعض للكسب بها شئ عارض وليس الأصل، ولذا فإن العملات الرقمية لا تتفق مع المؤشرات، ولم يصدر فيها حكم شرعي متفق عليها إلى الآن، بينما المؤشرات شيئ وهمي لا يمكن تخيله ولا يعد ثمناً، وإنما الهدف منه تحقيق الربح فقط، ولذا صدر الحكم بتحريم التعامل به[19].

ثانيًا- أن العملات الرقمية يتوافر فيها القبض الحكمي، بخلاف المؤشرات لأن القبض لا يتحقق فيها، وإنما يتم التداول فيها على الاتجاه الخاص بالعملة إما بيعًا أو شراء، أما العملات الرقمية فإنه يتم شراؤها وحيازتها وتبقى في ملك المشتري وفي حرزه ويده مطلقة التصرف فيها كيفما يشاء.

5- افتقادها لخصائص النقد وخصائص العرض (السلعة)، حيث أصابها الخلل الذي يمنع اعتبارها سلعة أو عملة؛ كعدم رواجها رواج النقود، وعدم صلاحيتها للاعتماد عليها، كجنس من أجناس الأثمان الغالية، التي تحدد قيِّم السلع وحساب القوة الشرائية بيسر وسهولة، وعدم إمكانية كنزها للثروة واختزانها للطوارئ المحتملة مع عدم طريان التغيير والتلف عليها، فضلا عن تحقق الصوريَّة فيها بافتراض قيمة

---

[18] حكم التعامل بالبتكوين هل هو مقامرة أم متاجرة، د. منصور بن عبد الرحمن بن محمد الغامدي، صـــ9، مرجع سابق.

[19] ضوابط عملية إصدار النقود والعملات الرقمية، د. محمد علي سميران، صـــ276، بحث مقدم إلى المؤتمر الدولي الخامس عشر لكلية الشريعة والدراسات الإسلامية جامعة الشارقة، مرجع سابق.

اسمية لا وجود حقيقي لها[20].

وقد نوقش هذا الدليل من وجه:

الأول- أن كثيرًا من الناس والدول قد تعارفوا على أن العملات الرقمية نقود، وقد قبلت آلاف المتاجر والشركات حول العالم العملات الرقمية كأحد وسائل الدفع لديها، لذا فالقول بعدم رواجها لا يصدقه الواقع؛ لأن مآلات الواقع أثبتت أن هذه العملات تتمتع بخصائص النقود أو ببعضها، وتمتع هذه النقود ببعض الخصائص النقود لا يؤثر في نقديتها.

الرأي الثالث: التوقف في حكم التعامل بالعملات الرقمية

وقد رأى أصحاب هذا الرأي[21] التوقف في حكم التعامل بالعملات الرقمية وعدم

---

[20] الحكم الشرعي للنقود الإلكترونية دراسة مقارنة، د.محمد عطا عمارة، صـــ242، المجلد الثامن من العدد الثالث والثلاثين لحولية كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالإسكندرية. وينظر أيضا فتوى دار الإفتاء المصرية، الدكتور شوقي علام، مرجع سابق.

[21] وهو رأي جمع من العلماء المعاصرين منهم: د. أحمد الحداد في بحثه، العملات الرقمية الأخطار المحدقة، بحث منشور على شبكة الإنترنيت.

https://www.emaratalyoum.com/opinion/2018-02-09-1.1069583

1- فتوى الشيخ يوسف الشلبي، بعنوان: التداول بالعملات الإلكترونية الرقمية البتكوين، فتوى منشورة على موقع اليوتيوب:

https://www.youtube.com/watch?v=KxikLcHuVt0 YouTube

2- الدكتور محمد صالح المنجد، في مقاله مناقشة في البتكوين وحكمه الشرعي، ينظر هذا الرابط:

https://2u.pw/tdSAi

3- الدكتور ياسر عبد الحميد جاد الله في بحثه النقود الإلكترونية وأحكامها الفقهية البتكوين نموذجًا دراسة فقهية اقتصادية مقارنة، صـــ65، مرجع سابق.

4- وهو ما ذهبت إليه اللجنة العلمية للمؤتمر الخامس عشر لكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الشارقة بعنوان العملات الافتراضية في الميزان، كتاب وقائع المؤتمر، صـــ979، عام 2019

5- وهو ما ذهب إليه قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورته الرابعة والعشرين بشأن

التعجل في إصدار حكم فقهي في هذه النازلة.

واستدلوا:

1- بأن موضوع العملات الافتراضية يعتمد على التقنية ولا تزال العملات الافتراضية يحفها كثير من الغموض من حيث الحصول عليها وتداولها، ولم يثبت شيئ يمكن أن يستند إليه كآلية عمل واضحة بحيث يتأكد منه انتفاءه للغرر، وأي تعامل محرم بها.

2- كما استند أصحاب هذا الرأي إلى أن التوقف في هذه المسألة من باب الورع وترك الحكم الشرعي في مثل هذه القضايا للمجامع الفقهية، خاصة مع غياب التصور الكامل لهذه العملات والجهل بالآثار التي تترتب على التعامل بها[22].

وهذا الرأي ذهب إليه قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورته الرابعة والعشرين بشأن العملات الرقمية ونصه كالتالي:

الحكم الشرعي:

1-من خلال الأبحاث المعروضة والمناقشات التي دارت تبين أن ثمة قضايا مؤثرة في الحكم الشرعي لا تزال محل نظر منها:

2-ماهية العملة المعمّاة (المشفرة) المرمزة هل هي سلعة أم منفعة أم هي أصل مالي استثماري أم أصل رقمي؟

3-هل العملة المشفرة متقومة ومتمولة شرعًا؟

ونظرًا لما سبق ولما يكتنف هذه العملات من مخاطر عظيمة وعدم استقرار التعامل بها؛ فإن المجلس يوصي بمزيد من البحث والدراسة للقضايا المؤثرة في الحكم[23].

العملات الرقمية: https://iifa-aifi.org/ar/5192.html

[22] ينظر المراجع السابقة.

[23] ينظر قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورته الرابعة والعشرون بالإمارات العربية المتحدة 2019.

بعد عرض وجهة نظر أصحاب هذا الرأي يمكن تكييف رأيهم على أن تداول العملات الرقمية جائز وهو المفهوم من كلامهم؛ لأن القاعدة الفقهية تنص على أن "الأصل في المعاملات الحل ما لم يريد دليل بالحظر"، وما دام لم يتوصل أصحاب هذا الرأي إلى دليل يؤدي إلى الحظر، فتبقى على أصلها وهي الحل والإباحة.

خاتمة وترجيح:

بعد عرض أقوال العلماء والباحثين المعاصرين في هذه المسألة يظهر للباحث والله أعلم أن ما ذهب إليه أصحاب القول الأول القائل بجواز التعامل بهذه العملات هو الراجح لعدد من الأدلة:

أولاً– أن القاعدة الفقهية تنص على أن "المعروف عرفًا كالمشروط شرطًا"[24] وهذه قاعدة خاصة بعرف التجار، وقد ذكرها العلماء للاهتمام بشأن المعاملات التجارية، ومعناها أن ما يقع بين التجار من المعاملات والعقود ينصرف عند الإطلاق والعادة عندهم إلى العرف المتعارف عليه بينهم ما دام العرف لا يصادم نصًا شرعيًّا، فإن صادمه كان العرف لاغيًّا. والعملات الرقمية تعارف المتعاملين بها على كونها نقودًا يمكن قبول التبادل بواسطتها، لذا القول بعدم الجواز مع عدم ورود النص افتئات على الشرع.

ثانيًا– أن مبنى الشريعة الإسلامية التيسير لا التعسير وهو مقصد من مقاصد الإسلام وسمة من سماته خاصة في باب المعاملات، وعند النظر في خصائص هذه العملات سنجدها تتفق مع هذا المقصد، فهي تتمتع بسهولة تبادل السلع بها، وسرعة تنفيذ المعاملات من خلالها، بالإضافة إلى السرية التامة والآمان الشديد، فالقول بعدم جوازها مع غياب النص تعطيل لهذا المقصد وتشديد على الناس وتضيق عليهم وإلحاق الضرر المالي بهم، وهو منهي عنه.

---

https://iifa-aifi.org/ar/5192.html

[24] شرح القواعد الفقهية، أحمد بن الشيخ محمد الزرقا، جـ1، صـ237، طـ2، دار القلم، دمشق، 1989.

ثالثًا– أن الافتقار إلى القواعد التنظيمية –من وجهة نظر المانعين– على المستوي الإداري لا يمكن مواجهته بالأحكام الشرعية مثل الحكم الشرعي حرام أو لا يمكن التعامل به أو غير جائز؛ لأن القصور نابع من القواعد التنظمية وليس من العملات الرقمية ذاتها، فالأولى المسارعة لتنظيمها ومعالجة هذا القصور الإداري لا تحريمها.

رابعًا– القول بأن هذه العملات غير حقيقة ووهمية غير مسلم به؛ لأن العملات الرقمية تتشابه مع العملات الإلكترونية في كونها غير فيزيائية، وتتشابه مع العملات الورقية فكلامها لا يوجد له غطاء نقدي من الذهب، ومع ذلك يتم التعامل بهما، ولم يصدر إلى الآن فتوى تمنع التعامل بالنقود الإلكترونية أو الورقية التي لا غطاء نقدي لها، لذا يمكن قياس النقود الرقمية المشفرة على النقود الورقية؛ بجامع انعدام القيمة الذاتية في كل منهما.

خامسًا– أن جواز التعامل بالعملات الرقمية وكونها نقدًا قد أجازته كثير من الدول والحكومات، وبالتالي فإن هذه العملات تتمتع بخاصية الإبراء التي تهم المتعاملين داخل هذه الدول، وبالتالي القول بعدم الجواز مصادرة لحقوق المسلمين في هذه الدول.

سادسًا– أن كثيرًا من المانعين لهذه العملات لم يكيفها كعملة وبالتالي أفتوا بعدم جوازها كنقد، لكنهم لم ينفوا عنها صفة المالية على اعتبار أنه شيئ مرغوب فيه وتميل إليه النفوس وفيه منفعة لبعض الناس، ومن صفات المالية في الشريعة الإسلامية الاستهلاك والاستعمال، فالقول بعدم الجواز تعطيل لهذه الصفات وضياع للأموال.

سابعًا– أن الشريعة الإسلامية لم توجب نقدًا معيناً، وما دام طرفي العقد قد تصالحا على التعامل بهذه النقود فهي جائزة عملاً بحديث الذي رواه عمرو بن عوف رضي الله عنه أنه قال: "سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: الصلح جائز

بين المسلمين إلا صلحا حرم حلالاً، أو أحل حرامًا"[25].

ثامنًا– أن النازلة التي بين أيدينا من المسائل التي يمكن توصيفها أنها مما تعم بها البلوى في المعاملات المعاصرة، وذلك لانتشارها بين كثير من الناس في العالم، وقد وضع العلماء ضوابط مهمة لضبط أي حادثة تعم بها البلوى منها: مشقة الاحتراز عن الشيء وشيوعه وانتشاره مع عدم ورود النص[26].

والنازلة التي بين أيدينا يشق على المتعاملين بها الاحتراز عنها لسرعتها وقلة تكلفها وأمانها وحاجتهم الشديدة إليها لإنهاء تجارتهم والتزماتهم المالية مقارنة بالطرق التقلدية العادية، مما يجعل القول بجواز التعامل بها هو الراجح من وجهة نظر الباحث، والله أعلى وأعلم.

قائمة المصادر والمراجع:

1–أبو داود السجستاني، سنن أبي داود، دار الرسالة العالمية، بيروت، طـــ1، 2009.

2–أبو محمد صالح بن محمد القحطاني، مجموعة الفوائد البهية على منظومة القواعد الفقهية، دار الصميعي، السعودية، طـــ1، 1420هـــ.

3–أبو نصر بن محمد شخار، العملات الرقمية دراسة اقتصادية شرعية.

4–أحمد الحداد، العملات الرقمية الأخطار المحدقة، بحث منشور على شبكة الإنترنيت، رباط:https://www.emaratalyoum.com/opinion/2018-02-09-1.1069583

5–أحمد بن الشيخ محمد الزرقا، شرح القواعد الفقهية، طـــ2، دار القلم، دمشق، 1989.

6–أحمد عبد العليم أبو عليو، الحكم الشرعي للعملات الافتراضية، بحث مقدم إلى ندوة العملات الإلكترونية، مجمع الفقه الإسلامي الدولي بجدة، المملكة العربية السعودية.

7–أحمد عيد عبد الحميد إبراهيم، النقود الرقمية وأثر التعامل بها في نمط الحياة الإسلامية، حسن عبد الله عبد المقصود زهو بحث بعنوان: العملة المشفرة البتكوين تكييفها الفقهي وحكمها الشرعي دراسة فقهية مقارنة، مرجع سابق.دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي،

---

[25] سنن أبي داود، أبو داود السجستاني، جـــ3، صـــ440، أبواب الأحكام، باب الصلح، مرجع سابق.

[26] المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، دبيان بن محمد الدبيان، جـــ13، صـــ232، فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، طـــ2، 1434.

2018م.
8-أسامة أسعد أبو حسين، الحكم الشرعي للتعامل بالعملات الافتراضية، بحث مقدم إلى المؤتمر الدولي الخامس عشر لكلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الشارقة، بعنوان العملات الافتراضية في الميزان إبريل 2019م.
9-أسماء محمود محمدي، التعامل بالعملات الافتراضية وزكاتها، مجلة كلية الدراسات الإسلامية للبنات، جامعة الأزهر، دمنهور، العدد الرابع، جـــ2، 2019م.
10-الإمام مالك، المدونة، دار الكتب العلمية، طـــ1، 1994.
11-بندر بن عد العزيز اليحيي، العملات الافتراضية حقيقتها وأحكامها الفقهية، المؤتمر الدولي الخامس عشر لكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الشارقة، الإمارات العربية المتحدة.
12-بيان منتدى الاقتصادي الإسلامي بشأن مشروعية البتكوين، مجموعة من الباحثين.
13-الحاج محمد الحاج الدوش، الجهالة في العملات الافتراضية دراسة فقهية قانونية مقارنة، المؤتمر الدولي الخامس لكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الشارقة،2019.
14-دبيان بن محمد الدبيان، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، طـــ2، 1434هـــ.
15-ستر بن ثواب الجعيد، أحكام الأوراق النقدية والتجارية رسالة ماجستير كلية الشريعة والدراسات الإسلامية جامعة أم القرى.
16-عبد الباري مشعل، القضايا المؤثرة في حكم العملات الرقمية المشفرة، مؤتمر مجمع الفقه الإسلامي الدولي بجدة، ندوة العملات الرقمية المشفرة، 2021.
17-عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب العقيل، الأحكام الفقهية المتعلقة بالعملات الإلكترونية البتكوين، مجلة جامعة الطائف للعلوم الإنسانية، جامعة الطائف، السعودية.
18-عويس أمين وآخرون، مستقبل النقود في العالم الإسلامي "الدينار الإسلامي المشفر"، كتاب وقائع المؤتمر الخامس عشر لكلية الشريعة والدراسات الإسلامية جامعة الشارقة.
19-فاطمة إسماعيل محمد مشعل، بحث مقدم لكلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالمنصورة جامعة الأزهر بعنوان: النقود الرقمية المشفرة في ضوء الشريعة الإسلامية دراسة فقهية مقارنة.
20-فياض عبد المنعم حسانين، العملات الرقمية المشفرة المفهوم والأنواع والإصدار والتداول والتكييف الفقهي لها، بحث قدم لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي الدولي بجدة، ندوة العملات الرقمية المشفرة، 2021.

21–قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورته الرابعة والعشرين بالإمارات العربية المتحدة، 2019 بشأن العملات الرقمية، رابط: https://iifa-aifi.org/ar/5192.html

22–قطب مصطفى سانو، في نقدية العملات الرقمية المشفرة وأثرها في بيان حكمها الشرعي، رؤية منهجية، ندوة العملات الرقمية المشفرة، جدة، المملكة العربية السعودية، 8 نوفمبر 2021.

23–محمد بن علي القري، العملات الرقمية المشفرة، ندوة العملات الرقمية المشفرة، جدة، المملكة العربية السعودية، 8 نوفمبر 2021.

24–محمد صالح المنجد، في مقاله: مناقشة في البتكوين وحكمه الشرعي،رابط: https://2u.pw/tdSAi

25–محمد عطا عمارة، الحكم الشرعي للنقود الإلكترونية دراسة مقارنة، المجلد الثامن من العدد الثالث والثلاثين لحولية كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالإسكندرية.

26–محمد علي سميران، ضوابط عملية إصدار النقود والعملات الرقمية، بحث مقدم إلى المؤتمر الدولي الخامس عشر لكلية الشريعة والدراسات الإسلامية جامعة الشارقة.

27–معتز أبو جيب، العملات الرقمية المشفرة في عقدها الثاني دراسة تحليلية فنية شرعية، ندوة العملات الرقمية المشفرة، جدة، المملكة العربية السعودية، 8 نوفمبر 2021.

28–مقررات اللجنة العلمية للمؤتمر الخامس عشر لكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الشارقة بعنوان: العملات الافتراضية في الميزان، كتاب وقائع المؤتمر، عام 2019.

29–منتهى أبو عين، العملات الافتراضية في الميزان، بحث قدم لمؤتمر الشارقة 2019.

30–منصور بن عبد الرحمن بن محمد الغامدي، حكم التعامل بالبتكوين هل هو مقامرة أم متاجرة.

31–ميادة محمد الحسن في بحثها: العملات الرقمية المشفرة البتكوين نموذجًا، ندوة العملات الرقمية المشفرة، 8 نوفمبر، 2021م.

32–ياسر عبد الحميد جاد الله، بحث بعنوان: النقود الإلكترونية وأحكامها الفقهية البتكوين نموذجًا دراسة فقهية اقتصادية مقارنة.

فيديوهات

1–دار الإفتاء المصرية في فتواها رقم (14139) بعنوان تداول عملة البيتكوين والتعامل بها، الدكتور شوقي علام، 28 ديسمبر 2017. https://2u.pw/RaReG

2–رأي رئاسة الشؤون الدينية التركية حيث أفتت بأنه لا يجوز شرعًا التعامل بالبتكوين: https://2u.pw/dhRAb

3–فتوى الشيخ يوسف الشلبي، بعنوان: التداول بالعملات الإلكترونية الرقمية البتكوين، فتوى منشورة على موقع اليوتيوب: https://www.youtube.com/watch?v=KxikLcHuVt0 YouTube

4–قرارت مجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورته الرابعة والعشرون بالإمارات العربية المتحدة 2019، الرابط: https://iifa-aifi.org/ar/5192.html

5–نايف العجمي أستاذ مساعد بجامعة الكويت في فيديو منشور على شبكة الإنترنت: https://www.youtube.com/watch?v=UiZx0R-K7fE